

دم القرآن والفتح افضل من الاخذ ودون باقي باقية فانه من علمه
فيمر بها من الحيات ويطعمها في دوحا وحمل منها ان لم يسق المهر فيقطع
الفتية باول الطمان ثم جرم الى من المرمع التروية وقبله افضل وفتح وفتح
كالقارن فان سحر فكلمه وادعاه الفلة قبل طوافه وادعاه فقال بعد الاحرام بها
لا قبله فان شاء يسوق المهر وهو افضل احرم وساقه وعودا في مفرده فان كان
بدته قلدا بمن دة ادخل وعودا من الخيل والاشعار جائز عندها وموشق
سماها من اليسر والاشبه بفعلهم ^{الفتح} عليه من او من الاعمى يمكنه عند
الاحرام في بعضهما تعظم ولا تخلا وفتح بالجملة فاذا حلق بهم الفحل من
الاحرام ولا تمنع ولا قران له ملكه ومن هو داخل المواقيت فان عاد المفتح الى
اصله بعد الحلق ولم يكن ساق المهر بطل فتمم وان كان قد ساقه لا وطره الى
الحلق قبل ^{الفتح} اقل من الدعة فام جردوها وفتح كان مقتضا وان كان طاف
لدعة فلا وكوا عكر كوفي غاشر ^{الفتح} وحمل وقام بركة وفتح مع تمنعه وكذا
لو اقام بغيره وقبل لا يبع عندها ولو افسد عمرته واقام بغيره وقضاها
وفتح لا يبع تمنعه الا ان يعود الى اهله ثم نفي بها وعندها يبع ولم يجر الى
اهله وان نزع بعد الافساد بركة وقضى وفتح من غير عود لا يبع عنقه اتفاقا
فيما افكده المفتح من غمره او حجت به في سقط عنه دم التمنع ومن منع فسخ
لا يجزيه عن دم التمنع **باب طيبات** ان طيبت لهم عضاؤه دم وكذا لو ادخن
بهن وعندها صرة ولو خضب رأسه خضاء او ستره يوكا مأكلا فلعلمه دم وكذا
لو لبس خيطا لوكا مأكلا او حلق ريع رأسه او حجت او حلق رقتة او اطيع
او احدا او اعانته وكذا لو حلق حاجيه وعندها صرة فان قشر ظفريه
ورجليه في مجلس واحد فعلمه دم وكذا لو قشر ظفريه واحد او رجل واحد
فان قشر ظفريه ورجليه في ربة جالس فعلمه اربعة دماء وستره رجمه
بدم واحد وان طيبا قشر من عصى او ستر رأسه او لبس الخيط اقل من يوم فعلمه

صدق

۲۲

[illegible]

بسم الرمي وحمل القاذف وحمل الرمي والحلف قبل الزبح صور الرمي